

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

المؤتمر

الدورة السابعة والثلاثون

روما، 25 يونيو/حزيران – 2 يوليو/تموز 2011

ترتيبات الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

موجز

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن ترتيبات الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) (25 يونيو/حزيران – 2 يوليو/تموز 2011) والتي وافق عليها مجلس المنظمة في دورتيه الأربعين بعد المائة والواحدة والأربعين بعد المائة. وتحتوي على مقترحات بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة والجدول الزمني المؤقت للدورة، وترتيب بحث البنود بما في ذلك عمليات الانتخاب والقرارات والدعوات. وترد في المرفق بـ الإجراءات التي من المقرر اتباعها في ما يتعلق بالكلمة التي سيلقيها المرشحون لمنصب المدير العام أمام المؤتمر.

يطلب من المؤتمر إقرار ما يلي:

- الجدول الزمني المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر منظمة "الفاو" (الوثيقتان C 2011/1 و C 2011/INF/1 على التوالي)؛
- إنشاء لجننتين رئيسيتين:
 - بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات (اللجنة الرئيسية الأولى)
 - بشأن مسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)
- المرشحين الذين اقترحهم المجلس للمناصب التالية في المؤتمر:
 - رئيس المؤتمر؛
 - رئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

<ul style="list-style-type: none">• رئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛• ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛• سبعة أعضاء منتخبين في اللجنة العامة؛• سبعة أعضاء منتخبين في لجنة قرارات المؤتمر؛• وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض. <ul style="list-style-type: none">• الموضوع الرئيسي للنقاش العام عن حالة الأغذية والزراعة وتحديد مدة إلقاء البيانات من قبل رؤساء الوفود بخمسة دقائق بالنسبة إلى هذا البند؛• دعوة فلسطين للمشاركة في الدورة بصفة مراقب.
<p style="text-align: center;">يمكن توجيه أي استفسارات عن مضمون هذه الوثيقة إلى:</p> <p style="text-align: center;">ستيغان داود (Stephen Dowd)</p> <p style="text-align: center;">رئيس، فرع المؤتمر والمجلس والعلاقات مع الحكومات</p> <p style="text-align: center;">الهاتف: +3906 5705 3459</p>

بيان المحتويات

الفقرات	
4-1	مقدمة
11-5	جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود
12-12	تشكيل الوفود
20-13	مهام المؤتمر الدستورية
14-14	قبول الأعضاء الجدد
17-15	تعيين المدير العام
19-18	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
20-20	انتخاب أعضاء المجلس
23-21	أعضاء مكتب المؤتمر
24-24	لجنة القرارات
28-25	الدعوات
30-29	الحد من الأثر البيئي للمؤتمر

المرفقات

- ألف - مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة
- باء - الإجراءات المتعلقة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر
- جيم - معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها
- دال - سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

مقدمة

1 - ستُعقد الدورة السابعة والثلاثون للمؤتمر، على نحو ما قرره المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، في روما خلال الفترة من 25 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2011. وقد اتخذ قرار عقد المؤتمر في يونيو/حزيران بدلاً من نوفمبر/تشرين الثاني، كما جرت عليه العادة في الدورات السابقة، وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة التي نصّت على أن يُعقد المؤتمر من الآن فصاعداً في يونيو/حزيران من السنة الثانية من فترة السنتين¹.

2 - وأكدت كذلك خطة العمل الفورية على أن المؤتمر سيظل الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد سياستها واستراتيجيتها بشكل عام وعن اتخاذ القرارات النهائية بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية². كما شددت خطة العمل الفورية على الحاجة إلى جعل دورات المؤتمر موجهة بقدر أكبر نحو اتخاذ الإجراءات ومركزة وجذابة للوزراء وكبار المسؤولين لكي يشاركوا فيها، مع التركيز على الوظيفة المميزة للمؤتمر المتمثلة في ضمان الاتساق في السياسات العالمية والأطر التنظيمية.

3 - وعلى وجه الخصوص، تشير مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية بالنسبة إلى المؤتمر، ضمن جملة أمور أخرى، إلى ما يلي:

- سيقرّ المؤتمر أولويات المنظمة واستراتيجيتها وميزانيتها بعد النظر في التوصيات الصادرة عن المجلس؛
- ستصبح اجتماعات الجلسة العامة الرسمية أكثر تركيزاً على القضايا ذات الاهتمام الحيوي بالنسبة إلى الأعضاء؛
- ستنظم فعاليات جانبية تكون منتدى لتبادل الآراء بشكل غير رسمي بشأن القضايا الإنمائية؛
- سيركز تقرير المؤتمر على الاستنتاجات والقرارات.

4 - وتكمّل هذه الوثيقة ترتيبات الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر "الفاو" التي وافق عليها المجلس في دورته الأربعين بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2010) وفي دورته الواحدة والأربعين بعد المائة (أبريل/نيسان 2011) والتي ترد في الوثيقة C 2011/LIM/6 Rev. 1.

جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود

5 - يرد في الوثيقة C 2011/1 جدول أعمال مؤقت للمؤتمر.

¹ الإجراء 2-7 من خطة العمل الفورية.

² قرار المؤتمر 2009/7.

- 6 - ويرد الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر في الوثيقة C 2011/INF/1.
- 7 - وستشكل لجننتان رئيسيتان هما:
- اللجنة الرئيسية الأولى بشأن المسائل الموضوعية ومسائل السياسات؛
 - اللجنة الرئيسية الثانية بشأن مسائل البرنامج والميزانية.
- 8 - وينص الإجراء 2-5 من خطة العمل الفورية على أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد يوافق عليه المؤتمر، عادة بناء على توصية المجلس. وفي هذا الصدد، اقترح المجلس، في دورته الأربعين بعد المائة، أن يكون "الدور الحيوي للنساء في مجالي الزراعة والتنمية الريفية" موضوع المناقشة العامة في المؤتمر تحت إطار البند 10 من جدول الأعمال المعنون "استعراض حالة الأغذية والزراعة".³
- 9 - ونظراً إلى أن الوقت المخصص للعمل في اجتماعات الجلسة العامة هو خمسة أيام فقط لا غير، وبما أن الغالبية العظمى من رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر سيودون الإدلاء ببيانات ضمن البند 10، فإنه ينبغي ألا تتجاوز مدة كل بيان الخمس دقائق.
- 10 - وسيجري انتخاب الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السري)⁴ وانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السري)⁵ والتصويت على مستوى الميزانية (بمناداة الأسماء إلكترونياً) يوم الجمعة 1 يوليو/تموز 2011.
- 11 - وحرصاً على تبسيط الإجراءات والنقاش خلال الدورة، ستتضمن وثائق المؤتمر موجزاً وستسلط الضوء على المسائل المطروحة لكي يتخذ المؤتمر قراراً بشأنها. وسيتم القيام بذلك بشكل أساسي، وحيثما يكون ذلك ممكناً، من خلال عرض مشاريع القرارات التي سيتخذها المؤتمر في شكل جاهز للموافقة عليها وإدراجها في التقرير النهائي للدورة.

تشكيل الوفود

- 12 - يتأسس الوزراء عادة وفود بلدانهم. وطبقاً للمادة 3 من الدستور (المرفق ألف)، يجوز لكل عضو في المنظمة أن يكون ممثلاً بمندوب واحد ويمكن أن يرافقه مناوبون ومساعدون ومستشارون. ويمكن التسجيل على الإنترنت مباشرة عبر الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين لدى المنظمة المحمي بكلمة سرّ على العنوان التالي: (<http://permreps.fao.org>). كما يمكن تنزيل إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من نفس الموقع الإلكتروني. ويُذكر أن التسجيل المباشر على الإنترنت يقتضي تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

³ الوثيقتان C 2011/2 و C 2011/2 Add.1

⁴ الوثيقة C 2011/9

⁵ الوثيقة C 2011/11

مهام المؤتمر الدستورية

13 - بالإضافة إلى اعتماد التعديلات المدخلة على دستور المنظمة ولوائحها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات، يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية:

قبول الأعضاء الجدد⁶

14 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة، ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، تلقت المنظمة طلباً من توكيلو لتكون عضواً منتسباً في المنظمة⁶. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل افتتاح أعمال دورة المؤتمر بثلاثين يوماً، أي يوم الخميس 26 مايو/أيار 2011. ويجري قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسري العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين المدير العام⁷

15 - تخضع إجراءات الترشيح لمنصب المدير العام لأحكام المادة 37-1 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

1^أ - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد مائة وعشرين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ

⁶ الوثيقة 2011/10 C

⁷ الوثيقة 2011/14 C

الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقاً مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) وتتحمل المنظمة، طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة، نفقات السفر التي يتكبدها كل مرشح، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مكان انعقاد دورات المجلس والمؤتمر المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) لهذه الفقرة وللعودة إلى مقر عملهم، فضلاً عن بدل الإقامة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

16 - وتنتهي مدة ولاية المدير العام الحالي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2011. وعملاً بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، حدد المجلس، في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة⁸، الفترة من 1 فبراير/شباط 2010 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2011 باعتبارها الفترة التي يمكن خلالها تلقي الترشيحات لمنصب المدير العام للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2012 إلى 31 يوليو/تموز 2015. وعممت الترشيحات التي تم تلقيها في المهلة المحددة في الأسبوع الذي تلا ذلك بموجب تعميم ومن خلال الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين لدى المنظمة.

17 - وترد في *الرفق بـ* الإجراءات المتعلقة بالكلمات التي سيلقيها المرشحون لمنصب المدير العام أمام المؤتمر والتي أقرها المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة⁹ ليوافق عليها المؤتمر.

⁸ الفقرة 9 من الوثيقة CL 138/REP.

⁹ الفقرة 58 من الوثيقة CL 139/REP.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس¹⁰

18 - يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً لأحكام المادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

19 - وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن يحدد المجلس الموعد النهائي لكي تقدّم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس. وبالمثل، يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي يعمم فيه الأمين العام هذه الترشيحات على جميع الأعضاء في المنظمة. وفي هذا الصدد، حدد المجلس، في دورته الأربعين بعد المائة، الساعة 12.00 من يوم الإثنين 11 أبريل/نيسان 2011 كآخر موعد لتلقي الترشيحات لهذا المنصب، ويوم الإثنين 18 أبريل/نيسان 2011 كموعّد يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي ومن خلال الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين. ومع حلول الموعد المحدد، تمّ تلقي ترشيح واحد هو ترشيح السيد لوك غيو (Luc Guyau - فرنسا).

انتخاب أعضاء المجلس¹¹

20 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً لأحكام المادة 5-1 من الدستور. وستتضمن وثيقة المؤتمر C 2011/11 معلومات عن انتخاب أعضاء المجلس، بما في ذلك استمارات الترشيح. ووفقاً لأحكام المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة، يحدد المؤتمر تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخابات المجلس. وقد اقترح أن تتم عملية الانتخاب يوم الجمعة 1 يوليو/تموز 2011. وكما نصّت عليه المادة 22-10(ج)، يجب دعم الترشيح خطياً من مندوبي دولتين عضويتين في المؤتمر، غير مندوب الدولة العضو المرشحة، وتُرفق بالترشيح موافقة رسمية خطية بقبول المندوب المرشح من الدولة العضو لهذا الترشيح. كما تنص المادة 22-10(د) من اللائحة العامة على أن تُخطر اللجنة العامة المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل. وقد أوصى المجلس في دورته الأربعين بعد المائة بأن تكون الساعة 12.00 من يوم الإثنين 27 يونيو/حزيران 2011 آخر موعد لتلقي الترشيحات.

¹⁰ الوثيقة C 2011/9

¹¹ الوثيقة C 2011/11

أعضاء مكتب المؤتمر

21 - وفقاً لأحكام المادة 24-5(ب) من اللائحة العامة، يُطلب إلى المجلس دعوة البلدان إلى اقتراح مرشحين للمناصب التالية: (1) رئيس المؤتمر؛ (2) رئيسا اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر؛ (3) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛ (4) سبعة أعضاء في اللجنة العامة للمؤتمر؛ (5) تسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض؛ (6) وسبعة أعضاء في لجنة القرارات.

22 - وقام المجلس، خلال دورته الأربعين بعد المائة، بترشيح معالي السيد تيفيرا ديريبو (Teferra Derebew) ليكون رئيساً للمؤتمر¹². ويتوقع أن يصادق المؤتمر خلال جلسته الافتتاحية على هذا الترشيح إلى جانب الترشيحات الخاصة بنواب رئيس المؤتمر الثلاثة. أما الترشيحات لمنصب رئيس ونواب رئيس اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، فمن المتوقع أن يصادق عليها المؤتمر من خلال اللجنة العامة.

23 - وكما جرت عليه العادة، يباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض عملهم في غضون خمسة عشر يوماً من موعد افتتاح أعمال المؤتمر.

لجنة القرارات

24 - أوصى أيضاً المجلس في دورته الأربعين بعد المائة بتشكيل لجنة قرارات تابعة للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، عضو واحد عن كل إقليم من أقاليم المنظمة. وأعاد المجلس تأكيد وجهة النظر التي أعرب عنها في مناسبات سابقة، وهي أن يقلص عدد القرارات إلى أدنى حد ممكن وأن تقتصر هذه القرارات على المسائل التي تقتضي اتخاذ المؤتمر لقرار رسمي بشأنها. ويتضمن الـ*الرفق جيم* المعايير الخاصة بقرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها.

الدعوات¹³

25 - يحق للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، من دون أن يكون لها حق التصويت. كما يحق للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، التي أبرمت اتفاقاً مع المنظمة يتضمن أحكاماً محددة لهذا الغرض، المشاركة بصفة مراقب. ويحق أيضاً للمنظمات غير الحكومية التي لديها موقع استشاري أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر. وللمدير العام أن يدعو إلى المشاركة، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري أو علاقات مع المنظمة.

¹² الفقرة 85 من الوثيقة CL 140/REP.

¹³ الوثيقة C 2011/14

26 - وترد في الرفق *دال* الأحكام المذكورة أعلاه على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ميم").

27 - وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور الاجتماعات غير الرسمية التي تعقد خلال المؤتمر.

28 - وأحاط المجلس علماً في دورته الأربعين بعد المائة، باقتراح المدير العام واقترح بدوره أن يقرّ المؤتمر التوصية التي تقضي بدعوة فلسطين إلى حضور الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.

الحد من الأثر البيئي للمؤتمر

29 - تدرك المنظمة الحاجة إلى الحد من الأثر البيئي لأنشطتها. لذلك فإنّ عدداً محدوداً من وثائق المؤتمر يُطبع على وجهي الصفحة على ورق معاد تدويره بشكل كامل.

30 - ويمكن للمشاركين أن يساهموا بدورهم في احترام المؤتمر للبيئة من خلال ما يلي:

- إعادة التدوير واستخدام صناديق النفايات الملونة بحسب أوجه الاستخدام والموضوعة بالقرب من قاعات الاجتماع.
- التقليل من استهلاك المياه المعبأة في قوارير وخفض النفايات البلاستيكية، باستخدام قوارير يمكن إعادة ملئها (متوفرة في مجمع السلع والخدمات للمنظمة) للمياه الطبيعية أو الغازية المبردة من إحدى آلات توزيع المياه الموجودة في المنظمة.
- إعادة استخدام الوثائق بدلاً من طلب نسخ إضافية من مكتب توزيع الوثائق.
- الإطلاع على الوثائق على الإنترنت كلما أمكن ذلك.
- التوجه من الفندق إلى المقرّ الرئيسي للمنظمة باستخدام وسائل النقل العام أو الدراجة أو سيارة أجرة بالاشتراك مع المشاركين الآخرين.

المرفق ألف

مقتطف من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر

[الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود]

- 1 - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداورات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمدوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداورات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3 - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4 - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق باء

الإجراءات المتعلقة بكلمة المرشحين لمنصب المدير العام أمام المؤتمر

- (1) يدلي كل مرشح، رُشِّح بصورة صحيحة وفقاً للفقرة 5 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، ببيان أمام جلسة عامة للمؤتمر، لمدة تصل إلى 15 دقيقة. ويحدد ترتيب إدلاء المرشحين ببياناتهم وقيامهم بالردّ على الأسئلة بقرعة يجريها الرئيس. وينبغي أن تتضمن البيانات عرضاً لرؤية المرشحين بالنسبة إلى الأولويات المقبلة للمنظمة.
- (2) وبعد كل بيان، ستتاح مدة تصل إلى 15 دقيقة للبلدان الأعضاء في المنظمة لطرح الأسئلة عبر الرئيس الذي يقوم عندها بإعطاء المرشحين الكلمة للرد على الأسئلة لمدة تصل إلى 15 دقيقة.
- (3) ويجوز للرئيس تعديل الوقت المخصص للأسئلة والأجوبة المحددة في الفقرة (2) أعلاه على أن يتم ضمان المساواة في الوقت الممنوح لكل المرشحين. وينبغي للرئيس، عند تحديد الوقت المخصص لكل مرشح، أن يراعي قدر المستطاع ضرورة أن يلقي جميع المرشحين كلمتهم أمام المؤتمر في اليوم نفسه.
- (4) يكفل الرئيس، بمساعدة الأمين العام للمؤتمر والمجلس، التقيد الصارم بالوقت المخصص للبيانات وللأسئلة والأجوبة على حد سواء.
- (5) يجوز للمرشح التحدث بأي لغة من لغات المنظمة.
- (6) عند استكمال كل البيانات والأسئلة والأجوبة، يعلن الرئيس إنهاء هذه العملية. ولا يجوز إجراء أية مناقشات أو استخلاص أية استنتاجات من البيانات أو الأسئلة أو الأجوبة.
- (7) يشرع المؤتمر في تعيين المدير العام وفقاً لأحكام المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة.

الرفق جيم

معايير قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وإجراءات عملها

1 - معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية :

- (أ) التعديلات في الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية أو تعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (ط) الإشادات والتأبينات التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى المنظمة.

2 - وظائف لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشاريع القرارات، مهما كان مصدرها، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.
- (ب) تسعى لجنة القرارات إلى إبقاء عدد القرارات في حده الأدنى، وإلى ضمان احترام القرارات للمعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلفت الانتباه أيضاً إلى أية انعكاسات هامة، دستورية كانت أو مالية أو برامجية، قد تنتج عن مشاريع القرارات المعروضة لاعتمادها.
- (ج) يمكن للجنة القرارات أن تُجري تعديلات تحريرية أو أية تعديلات مشابهة لا تمسّ جوهر هذه المشاريع. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال أية تعديلات أخرى قد تراها مناسبة. كما يمكن للجنة أن تجري تعديلات على مشاريع القرارات المحالة إليها من المتحدثين في سياق انعقاد المؤتمر، شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشاريع القرارات.

3 - إجراءات عمل لجنة القرارات

- (أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الحاجة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة في ما يتعلق بالمسائل الفنية والإجرائية على حد سواء.
- (ب) تُرفع مشاريع القرارات إلى لجنة القرارات قبل عرضها على أية لجنة رئيسية أو على الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها وإقرارها.
- (ج) وإذا لم يستوف مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، تقترح لجنة القرارات إدراجه ضمن النص السري لتقرير المؤتمر.
- (د) إذا ما ساورت لجنة القرارات شكوك بشأن إمكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المنتدى الملائم، وبعد إجراء مثل هذه المناقشة والبت في الموضوع، يُحال مشروع القرار مجدداً إلى لجنة القرارات لدرسه.
- (هـ) يمكن للجنة القرارات أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تُدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.
- (و) يمكن للجنة القرارات أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهات نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو متابعة النقاش وإعلام اللجنة بخلفية الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.
- (ز) ترفع لجنة القرارات تقارير عن جميع مشاريع القرارات التي عُرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتُعتبر التعديلات التي توصي بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة 11-3 من اللائحة العامة للمنظمة. وتُدرس التعديلات، عند الحاجة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو في الجلسة العامة في اليوم الذي يوزع فيه التقرير ذو الصلة.

المرفق دال

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة

المنظمات الدولية المشتركة

- 1 - لمثل الأمم المتحدة، أو لمثل وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أن يحضر، وبرفقته مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها واللجان المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء الممثلين أخذ الكلمة والاشترك في المناقشات وتوزيع وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 2 - لمراقب أي منظمة دولية حكومية أخرى، تكون المنظمة قد أبرمت معها اتفاقية بشأن تبادل التمثيل، أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة، والاشترك في المناقشات بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويجوز لهم أن يوزعوا على المؤتمر وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها بنصوصها الكاملة.
- 3 - لمراقب أي منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية أن يحضر، ومعه مستشارون ومساعدون، الجلسات العامة للمؤتمر، ولسات اللجان الرئيسية، واللجان الفنية المتفرعة عنها، واللجان الفنية المشكلة بمقتضى المادة 15. ويجوز لهؤلاء المراقبين أخذ الكلمة أمام هذه اللجان الرئيسية واللجان المتفرعة عنها، والاشترك في المناقشات التي تجرى فيها بناء على طلب الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يجوز لهم، بموافقة من اللجنة العامة للمؤتمر، أخذ الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر، ولهم أن يوزعوا وجهات نظر المنظمات التي يمثلونها على المؤتمر بنصوصها الكاملة.
- 4 - يحدد المدير العام، بصفة مؤقتة، المنظمات الدولية الأخرى التي تدعى إلى أي دورة من دورات المؤتمر، ويقدم للمؤتمر قائمة بهذه المنظمات لاعتمادها.

مقتطف من النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني، القسم "ميم"

سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية

ترتيبات عامة

5 - تنشئ المنظمة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل الحصول على مشورتها وإشراكها إشراكاً فعالاً في عمل المنظمة.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية

6 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية الصفة الاستشارية يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تمثل الميدان الذي تعمل فيه تمثيلاً كافياً، وأن تكون ذات مركز معترف به يجعل لآرائها في المسائل الخاصة بالسياسة أهمية كبيرة بالنسبة للحكومات ومنظمة الأغذية والزراعة؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تشمل جانبا جوهريا من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة للصفة الاستشارية المتخصصة

7 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية مؤهلة الصفة الاستشارية المتخصصة ينبغي أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها وممثلة للميدان المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا معيناً من مجال نشاط منظمة الأغذية والزراعة؛
- (ج) تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع المبادئ العامة التي يتضمنها دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.

المنظمات المؤهلة لصفة الاتصال

8 - لكي تكتسب منظمة دولية غير حكومية صفة الاتصال يجب أن:

- (أ) تكون ذات صفة دولية في تكوينها ومجال نشاطها، وأن تكون ممثلة بدرجة كافية للميدان الذي تعمل فيه؛
- (ب) تكون مهتمة بشؤون تمثل جانبا من ميدان نشاط منظمة الأغذية والزراعة، وأن تكون في مركز يُمكنها من تقديم معونة عملية في ذلك الميدان؛
- (ج) تكون ذات أهداف وأغراض تتفق والمبادئ العامة الواردة في دستور منظمة الأغذية والزراعة؛
- (د) يكون لها جهاز إداري دائم، وممثلون مفوضون، وإجراءات منظمة، وجهاز للاتصال بأعضائها في مختلف البلاد.